
1- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتسفير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) و أبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان اخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد محمد صادق الصدر، ونجليه) وباشراف مباشر من رأس النظام، فضلا عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واغتيال الكثير من العلماء '.



صورة (٢- ٥) وثيقة تبين محاربة نظام البعث لعلماء الدين والأسر العلمية

^{&#}x27; انظر: م.م. عبد الهادي سلطان الركابي، ضحايا إجرام النظام البعثي من العلماء، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة: دار الكفيار- للمستركة المقدسة. كربلاء المقدسة.

٢- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم. وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من (الشيخ عبد العزيز البدري، واخيه الشيخ عبد الرؤوف البدري/ رحمهما الله تعالى).



صورة (٢ - ٥) وثيقة تبين محاربة نظام البعث لعلماء الدين

 7 -تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنائها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام 1

٤-محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيل كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي /رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠)



أربعمئة خطيب منبر حسيني ١١ ولم ينجُ من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوائلي، والسيد جاسم الطوير جاوي، والشيخ باقر المقدسي / رحمهم الله) وغيرهم .

٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.

٦-تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران
 وأذربيجان وتركيا.

٧- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية (انظر صورة (٢-٦)).

٨- حرق المكتبات الدينية العامة و هدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.

٩-مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.

• ١- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تنفر الناس من رجال الدين.

11- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.

1 - احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث 1991 بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في (جامعة الكوفة).

١٣- منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.

١٤- إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات
 والجمعيات الخيرية وغيرها.



' انظر: الخويلدي، الشيخ حمزة، ضحايا المنبر الحسيني الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، ، الطبعة الثانية، المطبعة: دار الكفيل-كربلاء المقا

A/49/651 Arabic Page 24

٧ - قضية محمد ثنى الخوشي

٨٠ - في مساء ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ توفي محمد تقي الخوتي في حادث سيارة بعد أن ظل عامين كاملين يعيش تحت التخويف والمضايقة بطريقة لا هوادة فيها، شمئت توجيه تهديدات محددة لحياته ترجع الى وقت اعتقاله هو ووالده المرحوم أية الله أبو القاسم الموسوى الخوتي في آذار/مارس ١٩٩١، وعلى وجه التحديد، كان السيد الخوتي في طريق عودته الى النجف بعد أن قام بزيارته الأسبوعية للأماكن المقدسة لدى الشيعة في كربلاء حينما اصطدمت سيارته بشاحنة غير مضاءة كانت تعترض الطريق الرئيسي ذي الاتجاهين. ووفقا لمعلومات وردت الى المقرر الخاص، وقع الحادث حوالي الساعة ١١ مساء وأدى الى وفاة سادق السيد الخوتي وابن أخيه البالغ من العمر ستة أعوام. إلا أن السيد الخوتي وصهره، أمين قلتالي، ظلا طريحين على الطريق لساعات ونزفت دماؤهما حتى الموت قبل أن تستدعى سيارة اسعاف حوالي الساعة ٤ صباحا لتقل جثمانيهما.

٨١ - وتبين معلومات موثوقة، وردت إلى المقرر الخاص، بالتفصيل كيف وجهت السلطات الحكومية العراقية تعليمات إلى السيد الخوتي في عدة مناسبات يوقف أنشطته في الخارج لتمثيل المذهب الشيعي والمجتمع الشيعي في العراق، وخاصة اعرابه عن قلته إزاء يقاء ١٠٥ من رجال الدين منتودين، وبشأن أقراد أسرهم، وبشأن تدخل الحكومة في الشؤون الدينية بوجه عام، وفي حقيقة الأمر، فإن المعلومات التي بحوزة المقرر الخاص دفقته الى الاعراب عن قلقه على سلامة السيد الخوتي في مناسبتين عامتين: في كلمة ألقاما أمام مجلس الأمن في ١١ أب/أغسطس ١٩٩١ (النظر SPV.3105) وفي تقرير وجهه إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فيراير ١٩٩٧ (SPV.4105). الفقرات ١٩٤١ و ١٥١ و ١٦١ و ١٨٦). وقد رفض طلب الخوتي إعطاء تصريحا بمغادرة العراق وذلك قبل وفاته يفترة وجيزة، مما جعله يعرب عن مخاوفه الأدرية خارج العراق.

۸۷ - وقد وجه المقرر الخاص الذي ساوره قلق عميق بشأن ظروف وفاة السيد الخوتي، رسالة مؤرخة الم المسلس ۱۹۹۶ الى وزير خارجية الجمهورية العراقية يطلب فيها ختائج تحقيق كامل في الحادث وتحديد المسؤولين عن ذلك بوضوح. ولم ترد حكومة العراق على الطلب حتى الآن وفي الوقت ذاته، أفادت التقارير أن السيارة التي تعرضت للحادث أحرقت ولم يتسن العثور على سائق الشاحنة.

٨٧ - وقد جرى دفن السيد الخوتي بعد وفاته صباح دنس اليوم. وعمل المسؤولون الحكوميون على التعجيل بمراسم الدفن رغم اعتراضات الأسرة. وفي أواخل تشرين الأول\"كتوبر ١٩٩٤، تنقي المترر الخاص معلومات بأن حكومة العراق قامت بمصادرة المنزل السابق لوالد السيد الخوشي (أذ قامت بإجلاء المتبقين من أفراد أسرته) الى جانب ٤٢ منزلا آخر كانت تشكل جزءًا من الأوقاف التي تشرف عليها مؤسسة الخوشي التي تصدف عليها مؤسسة الخوشي الخوشي يعمل أمينا عاما لها حتى وفاته.

J. 94-43852

صورة (٢- ٦) تقرير الأمم المتحدة بين اغتيال نظام البعث لنجل المرجع الأعلى السيد الخوئي

١٥ منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية.

17- الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.

١٧- منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديوية.

١٨- مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد
 والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.

١٩- منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة، واشتراط حصول الموافقة الأمنية بشروط معقدة جدا.


- ٠٠- منع زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشيا.
- ٢١- التضيق على سائقي مركبات النقل وحثهم على عدم نقل الزائرين إلى العتبات المقدسة.
 - ٢٢ اعتقال زائري العتبات المقدسة.
- ٢٣- منع الأذكار والشعارات والهتافات الدينية لدرجة اعتقال من يطلب رفع الصوت بذكر الصلاة على النبي محمد وآله الطاهرين.
- ٢٤- تخصيص مكتب للأمن ومكتب للمخابرات داخل العتبات المقدسة لرصد الزائرين وجمع المعلومات
 عنهم واعتقالهم.
 - ٢٥ منع وحظر تشكيل المواكب والهيئات الحسينية.

كانت الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتى:

- أ- إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة والبناء الديني السامي.
 - ب- بث النزعة الطائفية بين أطياف المجتمع العراقي.
 - ت- انهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
- ث- الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.

وقد جند النظام البعثي لمحاربة إقامة الشعائر الدينية كل قواه فيما تجسد بقمع المنتفضين على النظام في انتفاضة صفر (انتفاضة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام)) في العام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م الذين كانوا امتدادا لنهضة الاصلاح التي أسس لها الامام الحسين (عليه السلام).





صورة (٢- ٧) وثيقة تبين اتهامات نظام البعث لعلماء الدين

وقد تحصل من هذه الانتفاضة نتائج جمة منها:

- ١- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدوا لدودا للإسلام والمسلمين.
 - ٢- كانت منبها للجماهير وعاملا على إيقاظها وتوعيتها.
- ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة للتمكن من منازلة الطغاة
 وقهر هم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جَندوا كل إمكاناتهم البشرية والمادية والعسكرية.
 - ٤- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.
- ٥- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.



7- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقتحام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية:


وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

1. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل.

- ٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
- ٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.





صورة (٢- ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).